قرار محكمة النقض

رقم 05/307

الصادر بتاريخ 2019/04/30

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8268

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/06 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 2017/03/27 في الملف عدد 2016/486.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين تعرض مورثهم (ا.ب.ا) بتاريخ 2012/06/20 لحادثة سير أودت بحياته لما كان منقولا على متن حافلة لنقل الركاب من نوع مان كان يسوقها (ع.ن) ويملكها (م.ف) وتؤمنها (ت.ت.أ.ن.م)، حيث وقع الاصطدام بسيارة خفيفة من نوع جيطا كان يسوقها الهالك (ا.ا) ملتمسين الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل سائق الحافلة من نوع مان كامل مسؤولية الحادثة وأداء الطرف المدعى عليه للمدعين تعويضات وإحلال (ت.ت.أ.ن.م) في الأداء ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليهم استئنافا أصليا كما استأنفه المطلوبون استئنافا فرعيا وبعد إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير (ا.م) وتقديم المطلوبين لطلب إضافي وتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالرفع من التعويضات المحكوم بها لفائدة المطلوبين وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى للنقض والفرع الثاني من الوسيلة الثانية عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، لأنه ناقش مسؤولية الحادثة على أساس **مقتضيات المادة 485**

من مدونة التجارة التي تجعل الناقل مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، والطالبة ناقشت المسؤولية على أساس **مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود** وسجلت بأن المحكمة الابتدائية بإنزكان صرحت بأن مسؤولية الحادثة تعود إلى (ع.ن) سائق الحافلة بصفته ناقلا للأشخاص ويسأل مسؤولية عقدية عن الأضرار اللاحقة بالشخص الراكب خلال عملية النقل **طبقا للمادة 485 من مدونة التجارة** التي تلقي المسؤولية الكاملة على كاهل الناقل ما لم يثبت القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، ومحكمة الاستئناف نحت نفس المنحى مع أن الدعوى قدمت في إطار المسؤولية التقصيرية، والمادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية استثنت من اختصاص هذه الأخيرة حوادث السير التي تظل خاضعة بخصوص المسؤولية **لمقتضيات الفصلين 78 و88 من قانون الالتزامات والعقود** حسب الحالات ولا يمكن **الاستشهاد بمقتضيات المادة 485 من القانون التجاري** التي تتعلق بموضوع النقل وليس بحوادث السير في مثل هذه النوازل، كما أنها ناقشت أن المطلوبين وجهوا دعواهم ضد سائق الحافلة والمسؤول المدني عنها وبذلك فالدعوى أسست على **مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود** وهو أمر صحيح لوقوع الحادثة بين جامدين الحافلة المؤمن عليها وسيارة خفيفة من نوع جيطا وقد ثبت قضائيا بأنه كلما تعلق الأمر باصطدام بين جامدين فمناط البحث عن المسؤولية هو **الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود وليس الفصل 88 من نفس القانون**، والمطلوبون لم يثبتوا خطأ السائق ولا العلاقة السببية المباشرة بين هذا الخطأ أو الأخطاء والضرر والمحكمة لم تجب على هذا الدفع بل وحرفته لما **طبقت المادة 485 من مدونة التجارة** ويتعين القول بأن محكمة الاستئناف لم تحسن تطبيق القانون وأسندت قرارها على مقتضيات ليس لها محل في النازلة، كما أنها أدلت بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بينها وبين أطراف آخرين جزء المسؤولية وجعل 3/4 منها على كاهل المسؤول المدني عن السيارة جيطا والربع الباقي على كاهل المؤمن له مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم وينبغي نقضه .

لكن، حيث إن المحكمة **وعملا بمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية** تبت طبقا للقانون الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليها ولولم يطلبه الأطراف، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت، وفي غياب تحديد المطلوبين للإطار القانوني لدعواهم، أنها رفعت **في إطار المادة 485 من مدونة التجارة** ورتبت الأثر القانوني عن ذلك يكون قرارها سليما مطابقا للقانون، كما أن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية قد أسندت اختصاص البت في دعوى مسؤولية الناقل **طبقا للمادة 485 من مدونة التجارة للمحاكم العادية**، كما أن تشطير مسؤولية الحادثة بموجب قرار سابق قد أجاب عنه القرار المطعون فيه بتعليل سليم مفاده أن " إدلاء الطاعنة أصليا بنسخة من قرار استئنافي قضى في نفس الحادثة بتشطير المسؤولية بين المسؤول المدني عن الحافلة والحارس القانوني للسيارة لا يعني أن هناك تناقضا فيما تم القضاء به بخصوص المسؤولية لاختلاف الإطار الذي قدمت من خلاله الدعويان" والوسيلة بدون أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

وتعيب عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية انعدام التعليل، لأنها طعنت في تقرير الخبرة الحسابية للخبير (ا.م) الذي لم يرفق تقريره بمحضر مستقل موقع من أطراف الدعوى بأقوالهم وتصريحاتهم خرقا **للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية**، كما أنه لم يطبق بتاتا ما جاء في القرار التمهيدي بالاطلاع على وثائق الملف وتحديد الكسب المهني للهالك مقارنة بالدخل الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما كان يقوم به، وعكس ذلك قدم للمحكمة ما يمكن وصفه بحكم قضائي لا تقرير خبرة حدد فيه الدخل السنوي للضحية عوضا من كسبه المهني على سبيل التقرير والتقريب دون مقارنة مع شخص يقوم بنفس النشاط التجاري، ثم أضافت العارضة بأن الهالك كان يتاجر في الماشية بعدة أسواق فكان على الخبير المعين أن يطالب ورثته بالإدلاء بما يثبت ضريبة الدخل ما دام أنه كان تاجرا لا فلاحا وختمت بأن الخبير المعين مهندس زراعي وليس خبيرا حيسوبيا حتى يعهد له بتحديد الدخل أو الكسب المهني إلا أن المحكمة لم تجب على ما تمسكت به.

لكن، **حيث** إن الخبير المعين قد حدد دخل الهالك باعتباره كان قيد حياته يمارس نشاط بيع أجزاء الدراجات بمحله التجاري الذي كان يكتريه بمشروع مدينة الرحمة بقعة رقم 144 شطر16 U دار بوعزة وليس الفلاحة أو الاتجار في المواشي كما ورد بالفرع من الوسيلة مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وابقاء الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسلعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
محكمة النقض